التتابع في حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفي فيهما نية لما بقي كما
نظهر والصبي يبلغ في اثنا الصوم والكافر يسلم في اثنا الشهر ثانيها الاسلام
لا اعلم ان فيما ذكر شروط صحة وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة
فالنية شرط صحة كالاسلام والامساك عن المفطر فهذه الثلاثة من شروط
الصحة وبقي واحد وهو الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين والبلوغ
اثنان البلوغ والقدرة على الصوم وقد ذكرهما والوجوب والصحة النقا
من الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان فهي
ثلاثة تكلم على اثنين وبقي واحد سابعها البلوغ الذي واما غير البالغ
فلا يومر به وحـ فلا ثواب له لان الثواب يتبع الامر اي انقضى صومه
وتم اي وليس المراد به الافطار بالفعل ففي الحديث مجاز من اطلاق اسم
المسبب على السبب وقال المناوي اذا اقبل الليل يعني ظلمته من ها هنا
يعني من جهة المشرق وادبر النهار من ها هنا اي من جهة المغرب فقد
افطر الصايم اي انقضى صومه او تم صومه شرعا وافطر حكما او دخل وقت
افطاره ويمكن حمل الاخبار على الانشا اظهارا للحرص على وقوع المامور به
اي اذا اقبل الليل فليفطر الصايم لان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار
فكانه وقع وحصل وهو الخبر عنه وفيه رد على المواصلين لان الليل لا يقبل الصوم
اهـ ينتهي وجوبه الى اول جز منه اي فيمسك حتى يمضي جز من الليل
نظير ما قيل في وجوب غسل جز من الراس عند غسل الوجه اي فقوله الى الليل اي
الى تحققه وتحققه يكون بمضي جز منه وفي بعض الشراح ان الغاية خارجة
تنبيه الوصال مكروه الا في حقه صلى الله عليه وسلم فهو مباح فهو من
خصوصياته تعجيل الفطر الذي اي ولو على صلاة الفرض حيث وقع على نحو
رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق والحاصل
انه اذا حضرت الصلاة والطعام فيبدا بالصلاة الا ان يكون خفيفا خلافا للشافعي
فانه ذهب الى تقديم الطعام بعد تحقق دخول الليل يكون بتحقق غروب
جميع قرص الشمس لمن ينظره او دخول الظلمة وغلبة الظن بالغروب
لمن

لمن لم ينظر قرص الشمس كمحبوس بحفرة تحت الارض ولا مخبر له فقال بعضهم يحرم الاكل
قال عج بعد ما نقل كلام هذا الشيخ الى قوله ولا اجر للصايم الخ قلت امساكه ان كان بعد
الغروب لانه واجب عليه يحرم والا فلا اهـ المراد منه والحاصل ان القول بان لا اجر للصايم
ضعيف والقول الاول الذي هو للحرمة لا وجه له اذ لم يكن لكونه واجبا عليه ولذلك قال عج للشيخ
ان تاخير الفطر بعد الغروب بغير ضرورة مكروه اهـ يجب على الانسان ان يفطر على
طعام حلال اي يتاكد الوجوب والا فتناول الطعام الحلال واجب مطلقا افطارا
او غيره يعتق بضم اليا من اعتق اسم الفاعل اي وهو المناسب هنا
بعد تحقق بقا جز من الليل وقدر التاخير الاكمل في الافضلية كما في الحديث
اذ ينبغي بعد الفراغ من الاكل والشرب الى الفجر قدر ما يقرا القاري خمسين اية ولعل — اي كونه ... اهـ
المراد القاري المتمهل في قراته وفي بعض الشروح ووقت تاخير السحور بعد
ابتدا نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل هل اراد الخ اي في قوله ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور يقال بل اراد بالسنة المستحب حتى لا يخالف
قول المختصر وندب تعجيل فطر وتاخير سحور فتمرا انا بالمثناة من فوق
والمراد به تمر الحل انما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لانه يرد
ما زاغ من البصر بالصوم فان لم يكن حسى حسوات من ماء ومن كان بمكة
فالمستحب في حقه الفطر على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن واستحب
ابو الطيب من الشافعية كونه اي التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ولم نبق عندنا
خلافه في علمي قاله الزرقاني تنبيه يندب عند الفطر ان يقول
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت او يقول اللهم لك
صمنا وعلى رزقك افطرنا ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
فان في السحور بركة بضم السين اسم للفعل وقوله على العبادة اي التي هي
الصوم يدل على ذلك قوله في الحديث الثاني استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار قال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من
ذكر او صلاة او استغفار او غير ذلك من زيادة الاعمال التي لولا القيام للسحور
لكان الانسان نايما عنها وتاركا بطعام السحر بين وحاولك لا سحورا

Copyright © King Saud University